

5265 - حكم استنابة القادر غيره في الحج خوفاً على نفسه - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول رجل يملك من المال ما يمكنه من الحج بنفسه. من هناك ولكنه يريد ان آآ ينوب عنه رجل اخر يسكن في السعودية وذلك لان الرجل المذكور يحس بخطر على نفسه في خروجه من بيته فهل يجوز له ذلك - [00:00:00](#)

لا ليس له يستجيب بل يجب ان يصبر حتى يستطيع ويحج بنفسه الا العجز الهرم والشيخ الذي المريض الذي لا يرجى برؤه او يستني اما ما دام قويا ولكن عنده تخوف من الخروج يصبر حتى يسود الخوف. لا يعجل - [00:00:18](#)

او ينتقل من بلد الى بلد لا يعمل فيها يترك البلد اللي فيها الخوف ينتقل حتى يتمكن من الحج مثل مرض خفيف لا يعجب. ليس عليه خروج حتى يطيب من الارض - [00:00:38](#)

مثل الانسان الذي عنده مشاغل شغلته عن الحج فاجله الحج الثاني مشاغل لا حيلة فيها المقصود ان مثل هذا لا يعجل ولا يستنيب حتى يزول الخوف وينتقل الاخرى او يحج من بلده اللي فيها الخوف ويسلم والحمد لله - [00:00:52](#)

نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:13](#)